وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كراس الشروط
المتعلق بمهمة مراقب حسابات مدينة العلوم بتونس
للسنوات 2021-2022-2023

الفهرس

العنوان الأوّل: شروط طلب العروض

التقديم	**بطاقة معطيات حول مدينة العلوم بتونس**
الفصل 1	: موضوع طلب العروض
الفصل2	: شروط المشاركة
الفصل3	: طريقة تقديم العروض ومدّة صلاحيتها
الفصل 4	: الوثائق المكونة للعرض
الفصل5	: العروض المقدمة في إطار تجمّع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر
الفصل6	: فتح العروض
الفصل7	: فرز العروض
الفصل8	: منهجية فرز العروض
1-8	: المقاييس الخاصة بالعرض الفني
1-1-8	: تركيبة الفريق المتدخل
2-1-8	: المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
3-1-8	: المدة الزمنية الجملية المعدلة
4-1-8	: نسبة التأطير
5-1-8	: خبرة المكتب
الفصل9	: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية
الفصل10	: تعيين مراقب الحسابات لمدينة العلوم بتونس للسنوات 2021-2022-2023
الفصل11	: إعلام مراقب الحسابات المعيّن
الفصل12	: نشر نتائج طلب العروض المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات لمدينة العلوم بتونس للسنوات2021-2022-2023

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1	**: اتفاقية المراقبة**
الفصل2	: موضوع المهمة
الفصل3	: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة
الفصل 4	: تركيبة الفريق المتدخل
الفصل5	: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب الحسابات
الفصل6	: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة
الفصل7	: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات
الفصل8	: التشريع والتراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة
الفصل9	: اللغة المستعملة
الفصل10	: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها
الفصل11	: فسخ اتفاقية المراقبة
الفصل12	: معاليم التسجيل والطابع الجبائي
الملاحق	من الملحق عدد1 إلى الملحق عدد 12

بطاقة معطيات حول مدينة العلوم بتونس

▪ **الاسم**	: مدينة العلوم بتونس
▪ **الشكل القانوني**	: مؤسسة عموميّة لا تكتسي صيغة إداريّة
▪ **الصنف**	: أ
▪ **المقر الاجتماعي**	: نهج مدينة العلوم – تونس 1082
▪ **النشاط**	: نشر الثقافة العلمية
▪ **الأموال المخصصة**	**:963 285 1 د**
▪ **المداخيل**	**: 090 401 8 د**
▪ **المجموع الخام للموازنة لسنة 2018**	**: 851 204 111 د**
▪ **عدد الأعوان القارين لسنة 2018**	**: 239**
مرتبات مراقب الحسابات (*) بعنوان المهام العادية (دون احتساب المهام الخصوصية)	**:854 18** د (دون احتساب الداء على القيمة المضافة)

مراقب أو مراقبي الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة:

- **السنوات 2018-2019- 2020 CABINET ABDELJELIL JEMLI**
- **السنوات 2015-2016- 2017 الشركة العالمية للاستشارة والتدقيق ICCA**
- **السنوات 2012- 2013- 2014 IMAC AUDIT**

قائمة اسمية في أعضاء مجلس مؤسسة مدينة العلوم بتونس

أعضاء المجلس	الصفة	السادة
1- المدير العام لمدينة العلوم بتونس	رئيس	فتحي زرقوبة
2- ممثل عن رئاسة الحكومة	متصرف	أحمد الفهري
3- ممثل عن وزارة المرأة والاسرة والطفولة	متصرف	مهيار حمادي
4- ممثل عن وزارة التربية	متصرف	خميّس بوعلي
5- ممثل عن وزارة المالية	متصرف	محمّد نويرة
6- ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	متصرفة	عفيفة الجبالي
7- ممثل عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	متصرف	عبد الوهاب الهرابي
8- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	متصرفة	عربيّة بن عثمان
9- عضو معين من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي	متصرف	محمد الظريف
10- عضو معين من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي	متصرفة	ألفة قاسم
11- عضو معين من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي	متصرفة	حياة السويعي
12- مراقبة الدولة	استشاري	فطّوم الوسلاتي

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع **طلب العروض** في إنجاز مهمة مراقبة حسابات مدينة العلوم بتونس للسنوات 2021-2022-2023

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها **بالتشريع الجاري بها العمل** وخاصة بالفصل **23**من القانون عدد **108**لسنة **1988**المؤرخ في **18** أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل **262**من مجلة الشركات التجارية، المشاركة في طلب العروض. و**لا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين**:

- الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،
- الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية، أو الاستشارية بالمؤسسة،
- الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها

ينشر الإعلان عن طلب العروض 30 يوما على الأقلّ قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاصّ بالمؤسسة أو المنشأة العمومية وبأيّ وسيلة إشهار ماديّة وعلى الخط.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل **4** من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد 01 /2022 متعلقة بتعيين مراقب الحسابات
مدينة العلوم بتونس للسنوات 2021-2022-2023"

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل.

وحدد آخر أجل لقبول العروض يوم الثلاثاء 10ماي 2022 على الساعة الخامسة و الربع مساء.

وتسجّل الظروف عند تسلّمها في **مكتب الضبط المركزي لمدينة العلوم بتونس** وترقّم **حسب ترتيب وصولها** وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يجب أن يكون المشارك هو الممضي لملفّ طلب العروض (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضي لتقارير المراجعة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرّد تقديمه 180يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض وعند الاقتضاء يمكن التمديد مرة واحدة بـــ90 يوما على أقصى تقدير على أن يلغى كل عرض لم يستجب للتمديد مع احتساب عرضه في التقييم.

وفي صورة انقضاء الآجال المنصوص عليها أعلاه يعتبر طلب العروض ملغا آليا.

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية والمؤيدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1- الوثائق الإدارية:		
تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات مدينة العلوم بتونس	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط، المدرج **بالملحق عدد1**، ممضى ومختوم من قبل المشارك	**تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك اطلاعه والتزامه بما نص عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات مدينة العلوم بتونس للسنوات 2021-2022-2023" ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة إسناد المهمّة له طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1.** إمضاء **المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات)** وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	
مضمون من السجلّ التجاري	الأصل أو نسخة منه	
تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها **بالفصل 2** من كراس الشروط.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد 2**	إمضاء المشارك **(الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات)** وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
2- الوثائق الفنية:		
وثيقة تعهد يصرّح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في طلب العروض ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد 3**	إمضاء المشارك **(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات)** وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض في صورة عدم تقديم الملحق مستوفيا لجميع الشروط.**
قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد 4**	إمضاء المشارك **(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات)** وختمه في آخر الوثيقة. **وغياب هذا الملحق أو عدم تقديمه مستوفيا لجميع الشروط ينجر عنه آليا إقصاء العرض.**
التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز **المهمة مرفقا وجوبا** بنسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية بالنسبة **للمتدخلين من الصنف 2 و3** وقرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلّمة من مؤسسات جامعية خاصة.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد 5** الذي يتضمن وجوبا اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية.	- إمضاء المشارك **(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات)** وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كلّ المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون: • الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد 5**، • تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن طلب العروض. **وينجرّ عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض آليا.** - تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية بالنسبة للمتدخلين **من الصنف 2 و3** وقرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلّمة من مؤسسات جامعية خاصة. **ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي**

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجزا لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997(تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد6** **(يتمّ اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيّد).**	يتمّ اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة **كليا أو جزئيا**. **1- مؤيدات الإسناد:** **يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:** - **مؤيد رقم 1**: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، - **مؤيد رقم 2**: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين، - **مؤيد رقم 3**: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات، - **مؤيد رقم 4**: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات. ويتضمّن **المؤيد المقدّم** وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، **يشترط** إضافة **الملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016)** المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد. **2- مؤيدات الإنجاز:** **يضاف** إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدّة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية. وبالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز **آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية** كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمّة (لكلّ المدّة النيابية). **ويتعيّن على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيّد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمّة مرفقة بالملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات تدخله صلبها.**

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
<u>الخبرة في القطاع الخاص</u> قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997(تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة <u>بالمؤيدات</u>.	طبقا للأنموذج المدرج **بالملحق عدد 7.** **(يتمّ اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيّد).**	يتمّ اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة كليا فحسب. **1-** <u>مؤيدات الإسناد:</u> يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم أحد المؤيدات التالية: - مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين. - مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. - مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات. ويتضمّن المؤيد المقدّم وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. **2-** <u>مؤيدات الإنجاز:</u> يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدّة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمّة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات.
توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.	طبقا للأنموذج بالمدرج **بالملحق عدد 8**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقصى آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدّة النيابية. ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط **سببا للإقصاء الآلي للعرض.**

الفصل 5 : العروض المقدمة في إطار تجمّع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة **تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر** لإنجاز المهمة، يجب تقديم جميع الوثائق الادارية المطلوبة للعرض المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس ممضاة من قبل كل مكتب خبرة على حدة وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية **باستثناء اتفاقية التجمّع والملاحق عدد3و7و8** التي يتعين تقديمها ممضاة من قبل كافّة أعضاء التجمّع.

ويتعيّن **وجوبا** أن يكون الخبراء المحاسبين **الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد8.**

كما يجب أن تحدّد اتفاقية التجمّع المتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثيل التجمّع.

مع الإشارة إلى أنّه يتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة وطبقا لما تمّ التنصيص عليه صلب الملحق عدد12.

الفصل 6 : فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثة بمقتضى مقرّر الإدارة العامّة عدد **2022/96** بتاريخ 22 فيفري 2022. وتتمّ عملية الفتح في جلسة غير علنية **خلال 5أيام عمل على الأقصى** منذ آخر أجل محدّد لقبول العروض.

وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة أعلاه خلال جلسة، التثبت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة **وإقصاء العروض الواردة بعد الآجال أو المخالف محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس** مع التأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي لمدينة العلوم بتونس **ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية.**

وفي صورة عدم احترام الآجال المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها **فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.**

وتتولّى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض **في نسختين أصليتين** تحتفظ المنشأة بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملفّ الذي سوجّه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ممضى من قبل كافّة أعضاء اللجنة ومطابقا للأنموذج المعتمد من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

وتـدوّن لجنـة فـتح العـروض صـلب المحضـر **وجوبـا** الأعـداد الرتبيـة المسـندة للظـروف وتـاريخ وصـولها وأسـماء المشـاركين، الوثـائق المطلوبـة الـواردة مـع العـروض وكـذلك الوثـائق المطلوبـة وغيـر المقدّمـة ضـمن العـروض أو التـي انقضـت مـدّة صـلاحيتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويقصى آليا كل عرض:

- **ورد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).**
- **لم يكن مغلقا ومختوما.**
- **لا يحتوي على كلّ الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه.**
- **لـم يحتـوي علـى الملحـق عـدد3 المتعلـق بالتصـريح بالمشـاركة أو أنّ الملحـق المقـدّم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.**
- **لـم يكـن فيـه الخبيـر المحاسـب الممضـي لتقـارير مراجـع الحسـابات ضـمن الفريـق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد8.**
- **مقـدم مـن قبـل تجمـع مكتبـين أو أكثـر ولا يحتـوي ضـمن الفريـق المتـدخل كـل الخبـراء المحاسـبين الممضـين لاتفاقيـة التجمـع أو اقتـرح أحـدهم مـدة زمنيـة تسـاوي صـفر ضمن الملحق عدد 8.**
- **يحتـوي علـى متـدخلين لا تتـوفر فـيهم الشـروط الـدنيا لتصـنيف المتـدخلين الـواردة ضمن كراس الشروط.**
- **يتضـمن خبيـر محاسـبا صـنف 1 ينتمـي لأكثـر مـن هيكلـة قـارة ضـمن نفـس طلـب العروض.**
- **قدم تركيبة تضمنت متدخل أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض**
- **يحتـوي التزامـا جماعيـا طبقـا للأنمـوذج المـدرج بـالملحق عـدد 5 لا يكـون معرفـا بالإمضـاء مـن قبـل المتـدخلين صـنف1أو يكـون تـاريخ الإمضـاء المعـرف بـه قبـل تـاريخ صـدور طلـب العـروض أو أنّ الملحـق عـدد 5 غيـر مرفـق بنسـخ مطابقـة للأصل من كلّ الشهائد العلمية أو غير مطابق للملحق عدد 8.**

كما يتّجه التقيّد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه .

ولا يمكـن للمشـاركين الـذين تـم إقصـاء عروضـهم لأي سـبب مـن الأسـباب المطالبـة بتعويض.

الفصل 7: فرز العروض

تتـولى اللجنـة الخاصـة بفـتح العـروض وفرزهـا تقيـيم العـروض المقبولـة وترتيبهـا وحسـب **المجمـوع النهـائي للعـروض** وفقـا للمنهجيـة الـواردة بالفصـل الثـامن والمفصّـلة **بـالملحق عـدد 11** من هذا الكراس.

مـع الإشـارة إلـى أنّـه يـتمّ تقيـيم العـروض المقبولـة مـن قبـل لجنـة فـتح العـروض والتـي اسـتوفت كـلّ شـروط المشـاركة الـواردة بالفصـل الثـاني مـن كـراس الشـروط وتضـمّنت كافّة الوثائق المستوجبة طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من هذا الكراس.

وفـي حالـة تسـاوي بعـض العـروض باعتمـاد كـلّ المعـايير المدرجـة بمنهجيـة الفـرز، يـتمّ ترتيب هذه العروض فيما بينها باعتماد تاريخ وصول العرض الأصلي تصاعديّا.

وتحـرر اللجنـة الخاصـة محضـرا فـي الغـرض ممضـى مـن قبـل جميـع أعضـائها فـي نسـختين

أصليتين تحتفظ مدينة العلوم بتونس بأحدهما ويرسل الثاني للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية. ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل إرسال الملف إلى اللجنة. كما يتمّ حفظ كامل الملفات لدى **مدينة العلوم بتونس** ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المدير العام لمدينة العلوم بتونس.

الفصل 8 : منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد **11**من هذا الكراس وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

1.8 المقاييس الخاصة بالعرض الفني 100نقطة

1.1.8 الفريق المتدخل 25 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

- **الصنف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه.
- **الصنف الثاني**: يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:
  - التحصّل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصّل على الأستاذية أو الماجستير أو ما يعادلها،
  - التحصّل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصّل على الشهادة،
  - التحصّل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصّل على الشهادة.
  - التحصّل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصّل على الشهادة.
- **الصنف الثالث**: يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:
  - التحصّل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى،
  - التحصّل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،
  - التحصّل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصّل على الشهادة،
  - التحصّل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع **5**سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصّل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

- **12** نقطة للصنف الأول
- **8** نقاط للصنف الثاني
- **5** نقاط للصنف الثالث

ويتولّى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9

2.1.8 المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين: 25 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

- **12**نقطة للصنف الأول
- **8** نقاط للصنف الثاني
- **5** نقاط للصنف الثالث

ويتولّى المشارك ضبط المدّة الزمنية لمختلف أصناف المتدخّلين ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 10.

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

3.1.8 المدة الزمنية الجملية المعدلة: 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين. ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوارب وذلك كما يلي:

[المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3]

مع (+)

[المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2]

مع (+)

[المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1]

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

4.1.8 نسبة التأطير : 15 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة. وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية:

$$\frac{\text{(المدة الزمنية للصنف الأول) ضارب (X)100}}{\text{المدة الزمنية الجمليّة}}$$

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

5.1.8 خبرة المكتب: 15نقاط

يرمي هذا المقياس إلى تحديد **مهمات المراقبة القانونية** (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) **لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعليا** سواء بالنسبة لكامل المدّة النيابية أو لجزء منها **ومهمات المراقبة القانونية المنجزة كليّا في القطاع الخاص**

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة **بالملحق عدد6** بالنسبة **للمؤسسات والمنشآت العمومية** أما بالنسبة **للقطاع الخاص** عدد المهمات **المنجزة كليا** فحسب والواردة **بالملحق عدد 7 (وبعد التثبت في المؤيدات)**.

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي:

عدد المهمات	من 1إلى 6	<6
العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	**1,5 نقطة لكل مهمة** (0,5 نقطة لكلّ سنة منجزة فعليا)	**9**
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	**نقطة لكل مهمة منجزة كليّا**	**6**

بالنسبة للخبرة في القطاع العام، تسند 0,5 نقطة لكل سنة منجزة من المدّة النيابية أو1,5 نقطة لكلّ مهمّة منجزة للثلاث سنوات محاسبية للفترة النيابية المعنية (حسب المؤيدات المقدّمة) وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية بـ9 نقاط.
تسند نقطة واحدة لكل مهمة منجزة كليا في القطاع الخاص وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في القطاع الخاص بـ6 نقاط.

أ- مؤيدات إسناد المهمّة

يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية:

- **مؤيد رقم 1**: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- **مؤيد رقم 2**: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين،
- **مؤيد رقم 3**: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.
- **مؤيد رقم 4**: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

ويتضمّن **المؤيد المقدّم** وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدّم، **يشترطّ** إضافة **الملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين** (**الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016**) المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

ب- مؤيدات إنجاز المهمّة:

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:

- مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدّة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: **نسخة** من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.
  وبالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية، يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز **آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية** كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمّة (لكلّ المدّة النيابية).
- بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: **نسخة مطابقة للأصل** من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعيّن على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيّد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمّة مرفقة بالملحق عدد 12 (المقدّم في العرض عند المشاركة) لإثبات تدخّله صلبها.

ويتمّ اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيّد.

الفصل9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتمّ إرسال كامل الملفّ مرفقا بجدول إحالة وثائق الذي ممضى من المدير العام لمدينة العلوم بتونس إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية (التي يترأسها رئيس هيئة مراقبي الدولة وتؤمّن الهيئة أعمال الكتابة القارة لها) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعيين.

ويحتوي الملفّ الموجّه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية **وجوبا** على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرّر تعيين اللجنة الخاصّة بفتح وفرز العروض.
- نسخة من إعلان طلب العروض ومؤيدات النشر.
- نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن مدينة العلوم بتونس.
- نسخة أصليّة من محضر جلسة فتح العروض.
- نسخة أصليّة من تقرير فرز العروض.
- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تمّ اعتمادها في تقييم العروض.
- قرص مضغوط يحتوي على المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة Excel.
- التاريخ المحتمل للتعيين.

ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مدّها بالوثائق الأصلية لطلب العروض عند الاقتضاء.

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخّلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجّهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

الفصل10: تعيين مراقب الحسابات لمدينة العلوم بتونس للسنوات 2021-2022-2023

يتمّ التدقيق في الملفّ من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمقتضيات الأمر المتعلّق بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكافّة التراتيب الجاري بها العمل. وتتمّ موافاة مدينة العلوم بتونس بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى في تاريخ انعقاد الهيكل المخوّل له تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة) والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (في حالة المراقبة المزدوجة) من ضمن القائمة المقترحة.

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراقبي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراقب(ي) الحسابات المعيّن في ظرف 24 ساعة من اختياره(هما) عن طريق الفاكس.

ويتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة وزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب-ي) الحسابات المعيّن(ين) بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعيين.

الفصل11: إعلام مراقب الحسابات المعيّن

يتمّ إعلام مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكلّ طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام.

الفصل12: نشر نتائج طلب العروض المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات لمدينة العلوم بتونس للسنوات2021-2022-2023

تنشر مدينة العلوم بتونس وجوبا نتائج طلب العروض على موقع الواب الخاصّ بها أو بأيّ وسيلة إشهار أخرى ماديّة أو على الخطّ. ويبيّن هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) والمدّة النيابية وتاريخ التعيين.

ويتمّ ذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ التعيين.

العنوان الثاني: البنـــــــود التعـــــــاقـــــدية

الفصل 1: اتفاقية المراقبة:

يـتمّ إبـرام اتفاقيـة المراقبـة بـين **مدينـة العلـوم بتـونس** ومراقـب الحسـابات المعـيّن(ين) طبقـا لكافّـة الإجـراءات الـواردة أعـلاه. ويـتمّ وجوبـا إمضـاء الاتفاقيـة مـن قبـل المـدير العـام لمدينـة العلوم بتونس من جهة ومراقب الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2: موضوع المهمة:

تتمثل مهمة مراقب الحسابات فيما يلي:

- الاضـطلاع بصـفة مسـتمرة بمراقبـة عامـة لنجاعـة نظـام الرقابـة الداخليـة. ويتـولى مراقـب الحسـابات سـنويا إجـراء التقصـيات اللازمـة خاصـة لتقيـيم الإجـراءات الإداريـة والماليـة والمحاسـبية المعمـول بهـا بمدينـة العلـوم بتـونس. وتنـدرج وجوبـا ضـمن العمليـات الخاضعة للمراقبة:
  - التنظيم ونظام المعلومات
  - التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف
  - إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار
  - إجراءات التصرف في الموارد البشرية
  - إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
  - الطلبـات التـي لا تـدخل ضـمن اختصـاص لجـان الصـفقات المنصـوص عليهـا بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
  - التصرف التجاري
  - التصرف المالي والتصرف في الخزينة
  - استخلاص المستحقات
  - التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعـين أن تشـمل المراقبـة كـل جوانـب التصـرف المـذكورة مـع ملاءمتهـا مـع طبيعـة نشـاط مدينة.

- مراقبـة الـدفاتر والخزانـة والأوراق التجاريـة والمسـتندات ووثـائق المحاسـبة والقـيم الماليـة للمدينـة وكـذلك عمليـات المبادلـة المنجـزة خـلال السـنة المحاسـبية والتأكـد مـن صـحة وصـدق عمليـات الإحصـاء والقـوائم الماليـة والتحقـق مـن مـدى صـحة المعلومـات التـي تضـمنها تقريـر مجلـس المؤسسـة حـول حسـابات المؤسسـة. وبصـفة عامـة، تشـمل أعمـال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي.

الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة:

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة فيما يلي:

1- اتفاقية المراقبة المبرمة
2- ملاحق اتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخّل طبقا لما ورد بالفصل6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)
3- كراس الشروط
4- ملاحق كراس الشروط

الفصل4: تركيبة الفريق المتدخل:

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

اسم ولقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب الحسابات:

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصريّا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق للاتفاقية يصادق عليها مجلس المؤسسة وتمضي من قبل المدير العام لمدينة العلوم بتونس. ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بآخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسختين ورقتين باللغة العربية واللغة الفرنسية عند الاقتضاء ونسخة الكترونية إلى **الإدارة العامّة لمدينة العلوم بتونس** **في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.**

وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه 6 ستة أشهر من تاريخ التعيين

على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال العشر أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المؤسسة، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض ويتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل المؤسسة لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية وتقرير نشاط المؤسسة وضبطها من قبل مجلس المؤسسة، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات والحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات **في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية**.

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول القوائم المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالقوائم المالية.

وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاث (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون التدخل في إدارة المؤسسة.

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع والتراتيب الجاري به العمل.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل **269** من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسسة تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريرا خاصا حول الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة وبين أعضاء مجلسها.

ويوجه كل تقرير **في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية** لمجلس المؤسسة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل6: الالتزامات الموضوعة على كاهل مدينة العلوم بتونس:

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي **تغيير في تركيبة الفريق المتدخل صنف 1و صنف 2** أو اي إشكال.

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات:

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للاطلاع عليها **بمدينة العلوم بتونس:**

القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة

- عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل
- النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.
- التوزيع الجغرافي لأنشطة المؤسسة ونوعيتها.
- الهيكل التنظيمي وقانون الإطار.
- دليل الإجراءات وتقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة.
- عدد القيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الطرق المحاسبية.
- قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة والإدارة العامة.
- هيكلة رأس المال
- قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10%على الأقل من رأس مالها.

الفصل 8: التشريع والتراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:

تبرم اتفاقية المراقبة بين مراقب الحسابات المعين والمؤسسة العمومية المعنية. وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة:

- القانون عدد **108**لسنة **1988**المؤرخ في **18**أوت **1988**المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
- القانون عدد **9**لسنة **1989**المؤرخ في **1**فيفري **1989**المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد **36**لسنة **2006**المؤرخ في **12**جوان **2006**،
- القانون عدد **112**لسنة **1996**المؤرخ في **30**ديسمبر **1996**المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
- مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد **93**لسنة **2000**المؤرخ في **3**نوفمبر **2000**وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة منها القانون عدد **96**لسنة **2005**المؤرخ في **18**أكتوبر **2005**المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد **16**لسنة **2009**المؤرخ في **16**مارس **2009**.
- **القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.**

- الأمر عدد **529**لسنة **1987**المؤرخ في غرة أفريل **1987**المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
- الأمر عدد **541**لسنة **1989**المؤرخ في **25**ماي **1989**المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- الأمر عدد **2459**لسنة **1996**المؤرخ في **30**ديسمبر **1996**المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،
- الأمر عدد **2131**لسنة **2002**المؤرخ في **30**سبتمبر **2002**المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،
- الأمر عدد **2197**لسنة **2002**المؤرخ في **7**أكتوبر **2002**المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،
- الأمر عدد **2198**لسنة **2002**المؤرخ في **7**أكتوبر **2002**المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،
- الأمر عدد **910**لسنة **2005**المؤرخ في **24**مارس **2005**المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد **2123**لسنة **2007**المؤرخ في **21**أوت **2007**و الأمر عدد **2561**لسنة **2007**المؤرخ في 23أكتوبر **2007**و الأمر عدد **3737**لسنة **2008**المؤرخ في **11**ديسمبر **2008**و الأمر عدد **90**لسنة **2010**المؤرخ في **20**جانفي **2010**و الأمر عدد **3170**لسنة **2010**المؤرخ في **13**ديسمبر **2010**،
- أمر عدد **5093**لسنة **2013مؤرخ 22نوفمبر 2013**يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.
- الأمر عدد **1039لسنة 2014المؤرخ في 13مارس 2014**المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- أمر عدد **271لسنة 2016مؤرخ في 2مارس 2016**يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها.
- الفصل 19من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.
- قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28فيفري 2003المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24سبتمبر 2003و القرار المؤرخ في 4جويلية 2006والقرار المؤرخ في 12ماي 2012 والقرار **المؤرخ في 01مارس 2016.**
- منشور الوزير الأول عدد **38**بتاريخ **25**أوت **1997**حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 9: اللغة المستعملة:

يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها لمدينة العلوم بتونس تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية.

الفصل 9: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها:

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في **28** فيفري **2003** كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر **2003**والقرار المؤرخ في **4** جويلية **2006** والقرار المؤرخ في **12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016**

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي:

- **20%** عند بداية الأعمال
- **30%** عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية
- **30%** عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية
- **20%** في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل مجلس المؤسسة.

وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير يجب تقديم الوثائق المتعلقة بسلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أيّ قسط من المرتبات.

الفصل 10: فسخ اتفاقية المراقبة:

يمكن لمدينة العلوم فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية:

- إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل **2**من كراس الشروط **(فقرة1 وفقرة2).**
- عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب المؤسسة.
- استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم تتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية ولجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.
- **تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرّر في تقديم التقارير.**

الفصل 12: معاليم التسجيل والطابع الجبائي:

تحمل معاليم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.

الملاحق

ملحق عدد 1

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات مدينة العلوم بتونس للمدة النيابية 2023/2022/2021

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

وكيل مكتب.....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد.....

والمباشر لمهنة خبير محاسب منذ.....تاريخ التسجيل.....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

أصرح على شرفي أني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات مدينة العلوم بتونس للمدة النيابية **2023/2022/2021** وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفقة الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرر بـ.....في.....

التاريخ وجوبا بعد تاريخ نشر كراس الشروط

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد2

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل) .....

المسمى فيما يلي "المشارك "

- أصرح على شرفي أني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل (*)
- أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أني لم أكن عونا عموميا لدى مدينة العلوم بتونس أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا نوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل **23**من القانون عدد **108**لسنة **1988**المؤرخ في **18**أوت **1988**المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل **262**من مجلة الشركات التجارية.

كما أصرح أني:

- لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية، أو الاستشارية بالمؤسسة.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

(*) في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض

ملحق عدد 3

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل) .....

المسمى فيما يلي "المشارك "

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلقة بتعيين مراقب حسابات مدينة العلوم بتونس:

- كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة
- ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل **4** من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

- إنجاز مهمة مراقبة حسابات مدينة العلوم بتونس للسنوات **2023/2022/2021** وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط ولاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في **28**فيفري **2003**المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في **24**سبتمبر **2003** و القرار المؤرخ في **4** جويلية **2006 والقرار المؤرخ في 12ماي 2012والقرار المؤرخ في 01مارس 2016.**
- تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من اتفاقية المراقبة.

تدفع مدينة العلوم بتونس المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: .....تحت عدد.....

اطلعت ووافقت

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 4

قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخها	الصنف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 5

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل

بإنجاز مهمة المراقبة مدينة العلوم بتونس

للمدة النيابية 2021/ 2022/2023

إنـي الممضـي أسـفله (الاسـم واللقـب) .....أقـر بـأن الفريـق المتـدخل والمتكـون مـن السيدات والسـادة الآتـي ذكـرهم يلتـزم بإنجـاز المهمـة علـى الوجـه الأكمـل. كمـا أقـر بصـحة كافـة المعلومـات الواردة بهذا العرض:

اسم ولقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرر بـ.....في.....

إمضـاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

1- يتعـين علـى كـل المتـدخلين المعنيـين الإمضـاء فـي الخانـة المخصصـة لكـل واحـد مـنهم. **ويعتبـر غيـاب إمضاء أيّ متدخل موجبا للإقصاء الآلي.**

2- يتعـين وجوبـا التعريـف بإمضـاء المتـدخل أو المتـدخلين صـنف 1المقتـرحين ضـمن الفريـق. **ويعتبـر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها (صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي**

3- يتعـيّن وجوبـا إرفـاق هـذا الملحـق بنسـخ مطابقـة للأصـل مـن الشـهائد العلميـة للمتـدخلين مـن الصـنف 2و3 وقـرار المعادلـة بالنسـبة للشـهادة الأجنبيـة أو الشـهادة المسـلّمة مـن مؤسسـة جامعيـة خاصـة. **ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.**

ملحق عدد 6

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة (1)

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة (1)	تاريخ نهاية المهمة (1)	المؤيدات الخاصة بالإنجاز الجزئي أو الكلي للمهمات

(1): مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد7

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة (1)

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

شركات القطاع الخاص	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة (1)	تاريخ نهاية المهمة (1)	المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص

(1): مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 8

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

(مدينة العلوم بتونس للمدة النيابية 2023/2022/2021)

الاسم واللقب	عـدد الأيام حسب الأصناف			
	صنف 1	صنف 2	صنف 3	الجملة
عـدد الأيام				

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- **يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.**
- **يقصى آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق 5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدّة النيابية**
- **يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي العرض.**

ملحق عدد 9

الفريق المتدخل

أتعاب المهمات العاديّة (بالدينار التونسي)	الفريق		
	صنف 1	صنف 2	صنف 3
1 750 - 10 000	1	1	من 1الى 2
10 000 - 20 000	1	من 1الى 2	من 2الى 3
20 000 - 30 000	من 1الى 2	من 2الى 3	من 2الى 3
30 000 - 60 000	2	من 2الى 3	من 3الى 4
60 000 - 90 000	2	من 3الى 4	من 3الى 4
90 000 - 150 000	من 2الى 3	من 3الى 4	من 4الى 5
> 150 000	من 2الى 3	من 4الى 5	من 5الى 6

ملحق عدد 10

المدة الزمنية لكل الأصناف

أتعاب المهمات العاديّة (بالدينار)	عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب
[1750 – 10000[	[58 – 11]
[10000 – 20000[	[105 – 59]
[20000– 35000[	[170 – 106]
[35 000– 50 000[	[227 – 171]
[50 000–75 000[	[319 – 228]
[75 000 –100 000[	[408 – 320]
[100 000 – 125 000[	[490 – 409]
[125 000 –150 000[	[566 – 491]
[150 000 –175 000[	[636 – 567]
[175 000 –200 000[	[689 – 637]
أكثر من 200000	[750 – 690]

توزيع المدّة الزمنيّة لكل الأصناف باعتماد النّسب المئوية بالمجالات المحدّدة أسفله بطريقة تمكن من المعادلة التاليّة:

% أيام تدخل (صنف 1) + % أيام تدخل (صنف 2)+ % أيام تدخل(صنف 3)= 100 % عدد أيام التدخل لمطلوب

- **المدّة الزمنيّة صنف 1: [15 % - 20 %]**
- **المدّة الزمنيّة صنف 2: [35 % - 40 %]**
- **المدّة الزمنيّة صنف 3: [40 % - 45 %]**

وتحتسب % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيّام التدخل الجملي

$$\%\ \text{أيام تدخل (صنف 1)} = \frac{\text{عدد أيام صنف 1}}{\text{عدد أيّام التدخل الجملي}}$$

ملحق عدد 11

منهجية فرز العروض المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالآتي:

المقاييس	النسبة المعتمدة
مقياس تركيبة الفريق المتدخل	25
المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين	25
المدة الزمنية الجملية المعدلة	20
نسبة التأطير	15
خبرة المكتب	15
المجموع	**100**

I- المقاييس الخاصة بالعرض الفني: العدد الأقصى 100نقطة

1- **تركيبة الفريق المتدخل: العدد الأقصى 25نقطة**

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وتؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط (المذكور الصفحة 4 من هذا الكراس). ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة **بالملحق عدد9.**

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

ويتم إسناد الأعداد لكل صنف وفقا للمنهجية المفصلة التالية:

الصنف	معدل عدد المتدخلين	العدد الأقصى
الصنف 1	M1	12
الصنف 2	M2	8
الصنف 3	M3	5
مجموع النقاط		**25**

$$M1 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 1لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

$$M2 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

$$M3 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

- يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال] المعدل-2∂، المعدل + 2∂ [

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

MOYENNE - 2∂ CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE ∂ [، MOYENNE + 2[

وتتم عملية التقييم على النحو التالي:

➢ **<u>الصنف 1:</u>**

العدد المسند للصنف **1**إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف **1**و معدل المتدخلين صنف **1**ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف **1**.

$$\text{العدد المسند: م}1 = 12 - \frac{|M1 - \text{عدد المتدخلين صنف}1| \times 12}{M1}$$

-إذا كان م **1**سلبي أي م **1** <**0** يسند **0**

➢ **الصنف 2:**

العدد المسند للصنف **2**إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف **2**و معدل المتدخلين صنف **2**ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف **2**.

$$\text{العدد المسند: م}2 = -8 \quad \frac{|M2 - \text{عدد المتدخلين صنف}1| \times 8}{M2}$$

-إذا كان م **2** سلبي أي م **2**< **0** يسند **0**

➢ **الصنف 3:**

العدد المسند للصنف **3**إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف **3** ومعدل المتدخلين صنف **3**ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف **3**.

$$\text{العدد المسند: م}3 = -5 \quad \frac{|M3 - \text{عدد المتدخلين صنف}1| \times 5}{M3}$$

- إذا كان م **3** سلبي أي م **3**< **0** يسند **0**

العدد المسند لتركيبة الفريق المتدخل م I = م1+م2+م3

ويقصى كل عرض قدّم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- **مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين: العدد الأقصى 25نقطة**

يتم تحديد المدة الزمنية المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

الصنف	معدل المدة الزمنية	العدد
الصنف 1	Ā1	12
الصنف 2	Ā 2	8
الصنف 3	Ā 3	5
الجملة	**Ā**	**25**

$$\bar{A}\ 1 = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف } \mathbf{1} \text{ لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

$$\bar{A}\ 2 = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف } \mathbf{2} \text{ لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

$$\bar{A}\ 3 = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف } \mathbf{3} \text{ لكافة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

- يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال (المعدل $-\partial$ **2** ,المعدل $+\partial$ 2)

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال] المعدل $-\partial$ 2, المعدل $+\partial$ 2 [

On prend en considération les offres dont la composition de l'équipe intervenante pour chaque catégorie qui se situe dans l'intervalle (Moyenne+2∂ , Moyenne-2∂)

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

- **<u>الصنف 1:</u>**

العدد المسند للصنف **1**إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1و معدل المدة الزمنية للصنف **1**ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف **1**

$$\text{العدد المسند: } a1 = \mathbf{12} - \frac{|\bar{A}\ \mathbf{1} - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف } 1| \times 12}{\bar{A}\ \mathbf{1}}$$

- إذا كان العدد المسند $a1 < \mathbf{0}$ يسند **0**

- **<u>الصنف 2:</u>**

العدد المسند للصنف **2**إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف **2**و معدل المدة الزمنية للصنف **2**ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف **2**

$$\text{العدد المسند: } a2 = 8 - \frac{|\bar{A}\ \mathbf{2} - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف } 1| \times 8}{\bar{A}\ \mathbf{2}}$$

- إذا كان العدد المسند $a2 < \mathbf{0}$ يسند **0**

➢ **الصنف 3:**

العدد المسند للصنف **3** إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف **3**و معدل المدة الزمنية للصنف **3**ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف **3.**

العدد المسند: $a3 = -5 \dfrac{|\bar{A}\ 3 - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف } 1| \times 5}{\bar{A}\ 3}$

- إذا كان العدد المسند $a3 < 0$ يسند **0**

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين مII = a1+a2+a3

ويقصى كل عرض قدّم مدّة زمنية لأيّ صنف من المتدخلين خارج المجالات الواردة بالملحق عدد 10.

3- **مقياس المدة الزمنية الجملية المعدلة: العدد الأقصى 20نقطة**

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجميلة أتعاب المهمات العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان القارين). ويتوجب اختيار المدة الزمنية الجملية في المجالات المبينة بالملحق عدد 10.

تحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقا للضوارب التالية:

الصنف	المدّة الزمنية	الضـــارب
الصنف 1	**Ai1**	**3**
الصنف 2	**Ai2**	**2**
الصنف 3	**Ai3**	**1**

وتحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض كالآتي:

$\bar{A}$ =**Ai3 x 1 + Ai2 x 2 +x Ai1 3**

ثم يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري * $\bar{A}$ أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدلة التي لا تنتمي للمجال (المعدل -∂ 2 , **المعدل** + ∂ 2)

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس:

العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجملية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجملية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$\text{م}III = \frac{20 \times |\bar{A}^* - \bar{A}i|}{\bar{A}^*} - 20$$

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجملية المعدلة = م III

4- **مقياس نسبة التأطير: العدد الأقصى 15نقطة**

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقا للقاعدة التالية:

$$Ti = \frac{\text{عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1}}{\text{عدد أيام التدخل الجملية}}$$

ثم يتم احتساب معدل التأطير

لجميع العارضين وتصحيحه بالفارق المعياري * **T** أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل - 2∂، **المعدل** + 2∂]

ثم يتم التقييم على النحو التالي:

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

$$\text{م}\,VI = \frac{15 \times |T^* - Ti|}{T^*} - 15$$

العدد المسند لمقياس نسبة التأطير = م VI

5- **مقياس خبرة المكتب: العدد الأقصى 15نقاط**

تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة كليا أو جزئيا **(ملحق6)** باعتماد العدد الأقصى 9 **وبالنسبة** لشركات القطاع الخاص المهمات المنجزة كليا فحسب **(ملحق 7)** باعتماد العدد الأقصى **6** نقاط. وتعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة تلك المنصوص عليها **بالفصل 4** من كراس الشروط. ويشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:

5.1 - مؤيدات إسناد المهمّة

- **مؤيد رقم 1**: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- **مؤيد رقم 2**: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين.
- **مؤيد رقم 3**: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- **مؤيد رقم 4**: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

مع اشتراط تواجد اسم أو أسماء الخبير المحاسب (أو الخبراء المحاسبين) المتدخلين ضمن المؤيدات الواردة أعلاه أو إضافة الملحق عدد 12 المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في القطاع العام المعنية بالمؤيد.

5.2 مؤيدات إنجاز المهمّة

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول المؤيدات التالية:

- بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية: مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من الفترة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.
- بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

ويمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخّلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أومخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجّهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

* تسند الأعداد في كل الحالات وفقا للجدول التالي:

عدد المهمات	من 1إلى 6	6<
العدد المسند للمهمات بالقطاع العمومي: خ1	1.5نقطة لكل مهمة	9
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص: خ2	نقطة لكل مهمة منجزة بالكامل	6

العدد المسند لخبرة المكتب م V= خ1+خ2

العدد المسند للمقاييس الفنية NT= م I + م II +م III+م VI+ م V

ملحق عدد12

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70يوما وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلة القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد استوفى السقف الفردي المحدد بـ 70يوما (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب).

- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلة القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع
- شركات ومكاتب) بـ 4خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل :4*70يوم = 280يوم.
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6منشآت ومؤسسات عمومية.
- في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد السواء بالنسبة لكل مكتب أو **شركة** مكونة للتجمع. **ويتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة**

وعلى أساس ما تقدّم، فإنه:

- يتم إقصاء كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يقصى كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى 6 شركات دون بلوغ 280يوما.
- وفي حال انقسام الهيكلة القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتمّ احتساب عدد المنشآت والمؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها ويتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويجب على كل **خبير محاسب** أو مكتب أو شركة أو تجمع إعلام هيئة مراقبي الدولة بكل تغيير يطرأ على الهيكلة القارة **في ظرف شهر واحد وعن طريق الفاكس 71566421.**

- **يتمّ طرح المهام (المسندة في الآجال القانونية) بصفة آلية من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بمرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكلّ خبير محاسب من جدول تعهداته في غرّة جويلية من كلّ سنة. ومثال ذلك أنّه يتمّ طرح المهام المسندة خلال سنة 2018 لكافّة الخبراء المحاسبين في غرّة جويلية 2021. أمّا بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخّرة، فيتعيّن على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من تقاريرهم لآخر سنة محاسبية من المدّة النيابية، مرفقة بنسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على هذه التقارير، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمّة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبت.**
- **وللتوضيح، يقصد بمهمّة متأخرة كلّ مهمّة تمّ اتّخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز31-12 من السنة الأولى للمدّة النيابية موضوع المهمّة.**

اطلعت وصادقت عليه

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات

وختمه وإمضاء الخبراء المحاسبين المتدخلين